



Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة والعشرين المعقودة في باكو في
الفترة من 11 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته
التاسعة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
2	اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية ... 29-م/11
5	الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات..... 29-م/12
9	التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024 29-م/13
11	منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية..... 29-م/14
14	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً..... 29-م/15
16	المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي..... 29-م/16
23	مؤازرو العمل المناخي الرفيع المستوى..... 29-م/17
24	الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه..... 29-م/18
25	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة..... 29-م/19
27	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية..... 29-م/20
29	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية..... 29-م/21
	القرار
30	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية أذربيجان ولسكان مدينة باكو..... 29-م/1



المقرر 11/م أ-29

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 2/م أ-7 و 1/م أ-21،

- 1- يؤكد من جديد قراره إجراء الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وفقاً لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾؛
- 2- يعتمد اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، بصيغتها الواردة في المرفق⁽²⁾؛
- 3- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والكيانات المشغلة للألية المالية، وممثلي العمليات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف إلى أن يقدموا، بحلول 28 شباط/فبراير 2025، عبر بوابة المساهمات⁽³⁾، آراءً بشأن الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ومصادر المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من المرفق، تقريراً تقنياً لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والسنتين (حزيران/يونيه 2025)؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والسنتين، في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، أخذاً في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والتقرير التقني المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل عملها المتعلق بالاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في دورتها الثالثة والسنتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

(1) انظر المقرر 10/م أ-25، الفقرة 15.

(2) وضعت وفقاً للفقرة 14 من المقرر 10/م أ-25.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

أولاً - الولاية

1- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الستين، في وضع اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وفقاً لأحكام الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة والعشرين⁽¹⁾.

ثانياً - الغرض

2- يتمثل الغرض من الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار في البلدان النامية، ومدى فعاليته وكفاءته، وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي شهدتها الاتفاقية.

ثالثاً - عناصر الاستعراض

3- تتمثل عناصر الاستعراض فيما يلي:

- (أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، ومدى فعالية ذلك التنفيذ؛
- (ب) دراسة الثغرات والتحديات المحتملة على صعيد القدرات اللازمة لمعالجة تنفيذ المجالات ذات الأولوية⁽²⁾، الواردة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الناشئة في مجال بناء القدرات؛
- (ج) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، وبحث السبل الكفيلة بزيادة تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- (د) التوصية بسبل ووسائل كفيلة بزيادة فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية وكفاءته، مع مراعاة التطورات التي شهدتها الاتفاقية مؤخراً في مجال بناء القدرات وضرورة ضمان الاتساق وتجنب الازدواجية في الترتيبات المؤسسية المتصلة ببناء القدرات.

رابعاً - طرائق العمل

4- ينبغي أن يستند الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية إلى التقارير ذات الصلة التي تعدها الأمانة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية

(1) المقرر 10/م أ-25، الفقرة 14.

(2) المقرر 2/م أ-7، المرفق، الفقرة 17.

والستين (حزيران/يونيه 2025) وأي معلومات إضافية ذات صلة واردة في مصادر المعلومات المدرجة في الفرع خامساً أدناه، كما ينبغي أن يأخذ في اعتباره عنصر الغرض والاستعراض الواردين في الفرعين الثاني والثالث أعلاه، على التوالي.

خامساً - مصادر المعلومات

5- تشمل مصادر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، فيما تشمله، ما يلي:

- (أ) التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين؛
- (ب) نتائج الاستعراضات الشاملة السابقة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (ج) التقارير التوليفية السنوية التي تعدها الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (د) التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) التقارير السنوية المقدمة من الكيانات المشغلة للآلية المالية؛
- (و) التقارير الموجزة عن اجتماعات منتدى ديربان؛
- (ز) التقارير المرحلية التقنية السنوية المقدمة من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- (ح) تقارير الهيئات ذات الصلة المعنية بخدمة الاتفاقية؛
- (ط) الآراء التي تعرب عنها الأطراف خلال الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- (ي) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 12/م أ-29

الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و9/م أ-25، و3/م أ-2، و18/م أ-3، و21/م أ-4،

- 1- يشير إلى أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أنشئت بموجب المقرر 1/م أ-21 بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- 2- يرحب بالتقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأعوام 2020 و2021، و2022، و2023⁽¹⁾ ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيها؛
- 3- يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجها؛
- 4- يرحب بالتقرير التوليقي المتعلق بالاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽²⁾؛
- 5- يقر بأن المجالات التالية ذات الأولوية المحددة في الاستعراض الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽³⁾ قد ساعدت على تركيز عمل اللجنة وتوجيهه، وبالتالي تجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتوفير التوجيه بشأن عملياتها وتخطيط أعمالها وتنفيذها وتقديم التقارير:
 - (أ) تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، مع التركيز على نقادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وخارجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
 - (ب) تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها؛
 - (ج) تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛
- 6- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024⁽⁴⁾ وفقاً لمجالاتها ذات الأولوية؛
- 7- يرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها في إطار المجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك العمل في إطار فريق التنسيق غير الرسمي لبناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نشر كتيباته الإلكترونية الستة؛ وشبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛ وملتقيات

(1) FCCC/SBI/2020/13 وFCCC/SBI/2021/10 وFCCC/SBI/2022/14 وFCCC/SBI/2023/14 على التوالي.

(2) FCCC/SBI/2024/6.

(3) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 9.

(4) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/267207>.

- بناء القدرات 3 و4 و5 و6؛ والعمل المتعلق بمجموعة أدوات لجنة باريس من أجل تقييم الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في مجال تنفيذ اتفاق باريس؛
- 8- يقرر أن تسترشد لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في عملها بالمجالات ذات الأولوية المبينة في المرفق؛
- 9- يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، من الآن فصاعداً ورهناً بتوافر الموارد، بالأنشطة المبينة في المرفق وفقاً للمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 10- يقرر كذلك أن تعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على أي أنشطة إضافية قد يكلفها بها مؤتمر الأطراف في إطار ولايتها، رهناً بتوافر الموارد؛
- 11- يقرر تمديد ولاية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لمدة خمس سنوات واستعراض التقدم الذي تحرزه والحاجة إلى التمديد في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها الثامنة والستين (حزيران/يونيه 2028) في إعداد اختصاصات الاستعراض الثالث للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛
- 13- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تضع، في اجتماعها التاسع، خطة عمل لفترة تمديدها على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في المرفق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 14- يطلب كذلك أن تتضمن خطة العمل المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه عناصر أساسية مثل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة، والمنجزات المستهدفة، والجدول الزمنية، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية المشار إليها في المرفق؛
- 15- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تُبلّغ في تقريرها المرحلي التقني السنوي عن العمل المتوقع في إطار خطة عملها وعن التقدم المحرز في أنشطة الخطة ونتائجها وتأثيراتها ومدى فعاليتها؛
- 16- يطلب أيضاً إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمدد خطة عملها الحالية إلى حين الاتفاق على خطة عمل جديدة؛
- 17- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها في ضوء هدف⁽⁵⁾ اللجنة.

(5) المقرر 1/أ-21، الفقرة 71.

المجالات والأنشطة ذات الأولوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

1- المجال ذو الأولوية (أ): تعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، مع التركيز على تفادي ازدواجية الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في الأنشطة المتصلة ببناء القدرات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(أ) تجميع واستعراض أعمال بناء القدرات الحالية والمقررة للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تنفذ أنشطة لبناء القدرات، من أجل تقديم لمحة عامة عن أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال عقد اجتماعات منتظمة لفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وتقاسم هذه المعلومات بانتظام مع الهيئات المنشأة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن كيفية تحسين اتساق وتنسيق بناء القدرات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ج) التواصل والتعامل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما مع الهيئات المشاركة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، لا سيما من خلال تنسيق شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لأصحاب المصلحة المهتمين المشاركين في بناء القدرات المتعلقة بالمناخ، بهدف تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة، وربط الخبراء والأقران عبر القطاعات والمناطق، والمساهمة في عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في الوفاء بولايتها.

2- المجال ذو الأولوية (ب): تحديد الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال بناء القدرات، وتقديم توصيات بشأن سبل التعامل معها:

(أ) التفاعل مع الهيئات المنشأة الأخرى، لا سيما من خلال فريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، من أجل السماح للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بجمع المعلومات عما تقوم به هذه الهيئات من عمل لمعالجة الثغرات والاحتياجات الخاصة بالقدرات في المجالات ذات الصلة بولاياتها حتى تساهم اللجنة في عملها، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى جمع أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات وإلى تعزيز تطوير هذه الأدوات والمنهجيات ونشرها، لا سيما من خلال بوابة بناء القدرات⁽¹⁾؛

(ج) جمع واستعراض وتقاسم المعلومات بشأن التجارب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بتعزيز تملك البلدان النامية زمام جهود بناء القدرات والحفاظ عليها، وتقديم توصيات في هذا الصدد.

3- المجال ذو الأولوية (ج): تعزيز التوعية وتبادل المعارف والمعلومات وتعاون أصحاب المصلحة مع الهيئات والجهات الفاعلة المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها:

(1) انظر <https://unfccc.int/cbportal>

(أ) جمع المعلومات المستقاة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منتدى ديربان وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال بوابة بناء القدرات، بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات المتصلة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

'1' تعزيز تقاسم الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة المتصلة ببناء القدرات فيما بين الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'2' المجالات المحتملة للعمل التعاوني مع الهيئات التي يتصل عملها بلجنة باريس المعنية ببناء القدرات وخطة عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

'3' الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما المعلومات المستمدة من منتدى ديربان؛

(ج) تنظيم الملتقى السنوي لبناء القدرات الذي يعقد أثناء دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تعزيز الإشراف الاستراتيجي لأصحاب المصلحة بسبل منها أنشطة التوعية المحددة الأهداف المبينة في خطة العمل المتعلقة بتعزيز التبادل في مجال بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يشمل أسابيع المناخ الإقليمية، حسب الاقتضاء، ورهنأ بتوافر الموارد.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 13/م أ-29

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات
لعام 2024

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17، و1/م أ-21، و2/م أ-22، و16/م أ-22، و16/م أ-23، و15/م أ-24، و8/م أ-25، و12/م أ-26، و19/م أ-27، و11/م أ-28،

1- يحيط علماً بالمقرر 12/م أ-29؛

2- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024⁽¹⁾، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

3- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية للألية المالية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والجهات المراقبة وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراءات ضرورية، عند الاقتضاء ووفقاً لولاياتهم؛

4- يقر بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في إنجاز ولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات؛

5- يقر أيضاً بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة وغير ذلك من أصحاب المصلحة في هذا الصدد⁽²⁾؛

6- يرحب أيضاً بإنجاز الأنشطة المشمولة بخطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024⁽³⁾، على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 9/م أ-25؛

7- يرحب أيضاً بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تعاوناً مستمراً مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن بناء القدرات اللازمة للعمل المناخي، وكذلك بشأن معالجة المسائل الشاملة، بما فيها المتصلة بحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، والشباب، والعمل من أجل التمكين المناخي، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك بواسطة آليات منها شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، ووسائل التواصل الاجتماعي؛

8- يقر بمساهمة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنظيم ملتقى بناء القدرات السادس، الذي عُقد بالتزامن مع هذه الدورة، بوصفه منبراً بالغ الأهمية لتمكين العمل الفعال في مجال المناخ، وللجمع بين أصحاب المصلحة وتيسير التعاون وتبادل المعارف والتعلم من النظراء بهدف معالجة الثغرات

(1) FCCC/SBI/2024/19.

(2) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/19، الفصل ثانياً - باء-3.

(3) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

والاحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية، ويطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من اللجنة، ملتقى بناء القدرات السابع، الذي سيعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن بتغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

9- يحيط علماً بمجال تركيز لجنة باريس لعام 2025 المتعلق ببناء القدرات، أي بناء القدرات من أجل تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع مقبولة مصرفياً وإشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة في فترة ما بين الدورتين، استناداً إلى الإسهامات الواردة في اجتماعها الثامن⁽⁴⁾؛

10- يلاحظ أن البلدان النامية لا تزال فيها ثغرات واحتياجات متعلقة بالقدرات في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

11- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، عند الاقتضاء، إلى توفير الدعم والموارد للجنة باريس المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ أنشطتها؛

12- يطلب أن تتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(4) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/19، الفقرة 17.

المقرر 14/م أ-29

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و2/م أ-23، و2/م أ-24، و16/م أ-26،

وإن يشير أيضاً إلى اتفاق باريس وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإن يقر بدور ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإشراف على الطبيعة والقيادة المناخية، فضلاً عن آثار تغير المناخ غير المتناسبة على الشعوب الأصلية وعلى المجتمعات المحلية،

وإن يقر أيضاً بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وبالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيئي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإن يشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يسلم بأن النظم المعرفية للشعوب الأصلية متنوعة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هوياتها وقيمتها وروحانياتها ونظرتها للعالم، وأن النظم المعرفية القيمة المحلية متنوعة أيضاً وتعتمد على سياقات المجتمعات المحلية،

وإن يشير إلى المقرر 1/م أ-5، الذي أعيد فيه التأكيد على أمور من جملتها أن الحلول المستدامة والعادلة لأزمة المناخ يجب أن تقوم على حوار اجتماعي هادف وفعال ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولو حظ أن الانتقال العالمي إلى تنمية قائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون وقادرة على تحمّل تغير المناخ يتيح فرصاً وتحديات للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وشجّع تنفيذ حلول متكاملة ومتعددة القطاعات، بالاستناد إلى أفضل العلوم المتاحة وكذلك إلى معارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية، واعترف بدور منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بفعالية في العملية الحكومية الدولية في إطار اتفاق باريس،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تيسير تنفيذ مهام المنبر⁽¹⁾؛

2- يرحب أيضاً بتقرير الفريق العامل التيسيري⁽²⁾، بما في ذلك مشروع خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2025-2027 الوارد فيه؛

3- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري؛

(1) انظر المقرر 2/م أ-23، الفقرة 6.

(2) FCCC/SBSTA/2024/1.

- 4- يلاحظ مع التقدير الدعم المالي المقدم، بما في ذلك من حكومات أستراليا وفنلندا وكندا والنرويج، لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- 5- يعرب عن تقديره لحكومة تشاد لاستضافتها الاجتماع الثنائي الأقاليم لمنطقتي آسيا وأفريقيا ولحكومتي أستراليا والنرويج لاستضافتهما التجمعات الإقليمية لمنطقتي المحيط الهادئ والقطب الشمالي على التوالي في إطار خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2022-2024؛
- 6- يسلم بالدور الهام لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريقه العامل التيسيري في الجمع بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل من أجل تحقيق هدف الاتفاقية وأهداف اتفاق باريس؛
- 7- يلاحظ التحديات والتوصيات الموجزة في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه فيما يتعلق بتيسير المشاركة المعززة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 8- يشجع الأطراف والشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية على المشاركة بنشاط في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال المشاركة في اجتماعات الفريق العامل التيسيري؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف السبل الكفيلة بتمكين أعضاء الفريق العامل التيسيري، ولا سيما الأعضاء الذين يعملون كممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية، من المشاركة في دورات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف عند أداء مهام محددة بصفتهم أعضاء في الفريق العامل التيسيري؛
- 10- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستكشف الترتيبات الممكنة للترجمة الفورية باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي تتوافق مع الاحتياجات اللغوية الفعلية للأعضاء والمساهمين الحاضرين في اجتماعات الفريق العامل التيسيري وفي الأحداث الصادر بها تكليف في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وأن تستكشف وتبلغ الفريق العامل التيسيري في اجتماعاته بالخيارات المتاحة لتعزيز الدعم اللغوي في هذه الاجتماعات والأحداث لتمكين المشاركة الكاملة فيها بلغات إضافية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛
- 11- يدعو الأطراف التي ترغب في توفير الترجمة الفورية إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى أن تفعل ذلك في اجتماعات الفريق العامل التيسيري والأحداث الصادر بها تكليف في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة أن تتخذ، عند الإمكان، أي ترتيبات ضرورية لاستيعاب هذه الترجمة الفورية الإضافية؛
- 12- يقر بأهمية المعارف المؤسسية والاستمرارية في الجهود التي يبذلها الفريق العامل التيسيري لمواصلة تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتيسير تنفيذ مهام المنبر؛
- 13- يقرر أن من بين الممثلين الذين سيُعيّنون أعضاء في الفريق العامل التيسيري لولاية تبدأ في حزيران/يونيه 2025، يعمل ثلاثة ممثلين للأطراف وثلاثة ممثلين من منظمات الشعوب الأصلية لمدة سنتين بدلاً من ثلاث سنوات، وبعد ذلك يعمل جميع الممثلين لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمقرر 2/م أ-24؛
- 14- يدعو الفريق العامل التيسيري إلى أن يقرر من هم ممثلو الأطراف ومن هم ممثلو منظمات الشعوب الأصلية الذين سيعملون لمدة سنتين، على النحو المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه، بطريقة تكفل التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- 15- يلاحظ مع التقدير أن الأنشطة والأحداث الصادر بها تكليف في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذلك اجتماعات الفريق العامل التيسيري، لا تزال مفتوحة وشاملة

للمجتمعات المحلية ومجموعة واسعة من المساهمين في المنبر، ويشجع الأطراف والهيئات المنشأة ذات الصلة، ولا سيما الفريق العامل التيسيري، وممثلي مسارات العمل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس على النظر في طرق لزيادة إشراك المجتمعات المحلية ويدعو الرئاسة الجديدة للدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) إلى عقد حلقة عمل مواضيعية وحوارات ذات صلة بالاقتران مع تلك الدورة بما يتماشى مع الأنشطة المدرجة في خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

16- يدعو أيضاً الأطراف والهيئات المنشأة ذات الصلة وممثلي برامج العمل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات الإقليمية، إلى مراعاة التحديات والتوصيات المتعلقة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس على النحو المفصل في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛

17- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يقدم تقريراً عن نتائج عمله، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل للفترة 2025-2027، وأن ينظر في التوصيات المتعلقة بنطاق ومهام المنبر ويقترحها، حسب الاقتضاء، وأن يعد مشروع خطة عمل لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2028-2031 لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والسنتين (حزيران/يونيه 2027)؛

18- يقرر أن يجرى الاستعراض المقبل للفريق العامل التيسيري في عام 2027 ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تجري الاستعراض في دورتها السادسة والسنتين لكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررماً بهذا الشأن في دورته الثانية والثلاثين؛

19- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات⁽³⁾، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2026، آراء بشأن الأنشطة ومجالات التركيز المواضيعية لخطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2028-2031 لينظر فيها الفريق العامل التيسيري في اجتماعه السادس عشر، المقرر عقده في عام 2026، وأن يقدموا عبر بوابة المساهمات، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، آراء بشأن أثر العمل في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، تكون بمثابة مدخلات لاستعراض الفريق العامل التيسيري في عام 2027؛

20- يشجع الأطراف، والهيئات المنشأة ذات الصلة، وممثلي برامج العمل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون بنشاط مع الفريق العامل التيسيري؛

21- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

22- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم وتيسير عمل الفريق العامل التيسيري؛

23- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 2 و10 و11 أعلاه؛

24- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 15/م أ-29

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يتكرر بالمقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و15/م أ-26، و10/م أ-27، و11/م أ-1، و19/م أ-1، و1/م أ-5،

وإن يدرك الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً بموجب الفقرة 9 من المادة 4 من الاتفاقية،

وإن يرحب بالدور النشط الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومختلف أصحاب المصلحة، بمن في ذلك النساء والشباب، في الجهود المتعلقة بخطط التكيف الوطنية،

وإن يلاحظ التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في إعداد وتقديم خطط التكيف الوطنية، والتعقيدات والتأخيرات التي تصادفها، والتحديات التي تواجهها في وضع المقترحات والحصول على الدعم المالي لتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإن يدرك الحاجة إلى بذل جهود جديدة ومعززة تضمن لأقل البلدان نمواً خطط تكيف وطنية بحلول عام 2025 وتضمن هذه البلدان في تنفيذها بحلول عام 2030⁽¹⁾،

وإن يلاحظ أن التحديات الرئيسية التي تواجهها أقل البلدان نمواً في عملية اعتماد كيانات الوصول المباشر تشمل محدودية القدرة المؤسسية والمالية والتقنية على الشروع في تلك العملية وعلى وضع مقترحات مشاريع للحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ،

1- يرحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في دعم أقل البلدان نمواً في صياغة خطط التكيف الوطنية وبالتقدم الذي أحرزه في تحديث المبادئ التوجيهية التقنية لصياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛

2- يؤكد على أهمية الموافقة السريعة وصرف التمويل لمشاريع الاستعداد من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لصياغة خطط التكيف الوطنية؛

3- يرحب بالاستراتيجية والطرائق الجديدة لبرنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية المنقح للصندوق الأخضر للمناخ⁽²⁾؛

4- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل، بالتعاون مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ، توعية أقل البلدان نمواً بعملية اعتماد كيانات الوصول المباشر ودعم أقل البلدان نمواً في وضع خطة عمل لإتمام هذه العملية؛

5- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعقد حلقات عمله المتعلقة بكتابة خطط التكيف الوطنية المزمع عقدها في عام 2025 لدعم أقل البلدان نمواً في استكمال خطط التكيف الوطنية لتقديمها ومتابعة تنفيذ السياسات والمشاريع والبرامج المحددة فيها في أقرب وقت ممكن في ذلك العام، رهناً بتوافر الموارد؛

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-5، الفقرة 59.

(2) انظر <https://www.greenclimate.fund/document/readiness-strategy-2024-2027>.

6- يشجع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على أن يدعو بانتظام كيانات الوصول المباشر التابعة للصندوق الأخضر للمناخ في أقل البلدان نمواً إلى المشاركة في حلقات العمل المتعلقة بكتابة خطط التكيف الوطنية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه بغية تعزيز فهم هذه الكيانات لعملية الاعتماد وبناء قدرتها على استكمالها؛

7- يرحب بتقديم الأطراف لخطط التكيف الوطنية⁽³⁾ ويدعو الأطراف التي لم تفعل إلى تقديم خطط التكيف الوطنية والاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك تيسير تبادل الخبرات والأدوات والنهج فيما يتعلق بصياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛

8- يدعو أيضاً منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى دعم تنفيذ خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً، بالاستناد إلى عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالتشاور معه، عند الاقتضاء، والنظر، حيثما أمكن، في وضع برامج لدعم تنفيذ خطط التكيف الوطنية، في إطار ولاياتها، عند الاقتضاء، مما قد ييسر تقديم الدعم المالي والتقني ذي الصلة إلى أقل البلدان نمواً وتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة 59 من المقرر 1/م أ-5؛

9- يقرر أن يجري، بالتوازي مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، تقييماً لعمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بهدف استعراض تقدم الفريق واختصاصاته في منتصف المدة قبل الاستعراض المقبل لولاية الفريق⁽⁴⁾؛

10- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

11- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

12- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(3) متاح في: <https://napcentral.org/submitted-NAPs> و <https://www.napcentral.org/developedcountriesnaps>.

(4) انظر المقرر 15/م أ-26، الفقرتين 3 و4.

المقرر 16/م أ-29

المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 2، والفقرة 14 من المادة 3، من بروتوكول كيوتو،

وإذ تعيد التأكيد على الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ تشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27، و13/م أ-28، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-16، و7/م أ-17، و4/م أ-18، و7/م أ-1، و4/م أ-2، و23/م أ-3، و23/م أ-4، و19/م أ-5،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 1/م أ-5، الفقرة 136، والمقرر 19/م أ-5، المرفق الأول، الفقرة 1(و)، اللذين يبرزان أهمية تعزيز إجراءات النقل إلى أدنى حد من التأثير السلبي لتنفيذ تدابير التصدي والرفع إلى أقصى حد من تأثيره الإيجابي،

1- تعرب عن تقديرها لاستضافة حكومة غانا الحوار العالمي الأول بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، الذي عُقد في الفترة من 9 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2024 في أكرا؛

2- تعرب أيضاً عن تقديرها لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم الحوار العالمي؛ ولتنظيم رؤساء الهيئات الفرعية والأمانة الحوار؛ ولمساهمة الخبراء والميسرين في هذا الحدث؛ ولمشاركة الأطراف والمراقبين؛

3- تعترف بالتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الحوار العالمي، مع الاعتراف بأنه لا يقدم سرداً شاملاً لهذا الحوار⁽¹⁾؛

4- ترحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) لعام 2024⁽²⁾، وتعتمد النظام الداخلي المحدث الوارد فيه، وتعتمد أيضاً توصيات المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المنتدى) الواردة في الفرعين الأول والثاني أذناه، والمتعلقة بالنشاطين 6⁽³⁾ و10⁽⁴⁾ من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له⁽⁵⁾؛

5- تعتمد كذلك خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، كما ترد في المرفق؛

(1) FCCC/SB/2024/10

(2) FCCC/SB/2024/8

(3) تعزيز توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف في تشجيع الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة التأهيل واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة

(4) تبادل خبرات، وأفضل ممارسات، الإبلاغ والإعلام فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(5) ترد في المرفق الثاني بالمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

- 6- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تُعدّ وتُضمّن تقريرها السنوي لعام 2025 جدولاً زمنياً لتنفيذ كل نشاط من أنشطة خطة العمل المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وطرائق تنفيذها؛
- 7- تطلب أيضاً إلى المنتدى أن يُضمّن خطة عمله السنوية النظر في المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بعمل لجنة كاتوفيتسه في دورات هيئات الإدارة بناء على تقرير لجنة كاتوفيتسه السنوي؛
- 8- تطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛
- 9- تحيط علماً بالآثار التقديرية من حيث الميزانية للأششطة الموكلة إلى الأمانة في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه و16 أدناه؛
- 10- تطلب تنفيذ الإجراءات التي كُلفت بها الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- النشاط 6⁽⁶⁾ من خطة العمل

- 11- تقرّ بتنوع أطر العمل والمبادئ التوجيهية والأدوات المعتمدة حالياً فيما يتعلق بالانتقال العادل؛
- 12- تقرّ أيضاً بأهمية توافر البيانات، والقدرات المؤسسية والبشرية، والأطر القانونية والتنظيمية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛
- 13- تشجع الأطراف على إدماج مسائل الانتقال العادل للقوى العاملة وخلق فرص عمل لائق ووظائف جيدة في إجراءات صياغة وتنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً؛

ثانياً- النشاط 10⁽⁷⁾ من خطة العمل

- 14- تشجع الأطراف على تقديم تقارير نوعية وكمية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي، تمشياً مع الفقرة 90 من المقرر 18/م-أ1؛
- 15- تشجع أيضاً الأطراف التي قدمت بالفعل تقارير عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي على مواصلة عملية تقديمها وتعزيزها بطريقة نوعية وكمية؛
- 16- تطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي التي أبلغت عنها الأطراف في تقارير الشفافية لفترة السنتين، وأن تقدمه إلى لجنة كاتوفيتسه في اجتماعها الثالث عشر.

(6) انظر الحاشية 3 أعلاه.

(7) انظر الحاشية 4 أعلاه.

خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له للفترة 2026-2030

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ ⁽¹⁾	المخرجات
1	النظر في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه (الفقرة 5(ي) من المرفق الأول بالمقررات 13/م أ-28 و 4/م أ-18 و 19/م أ-5).	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
2	إعداد معلومات لعنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية المتصلة بتنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للعملية المشار إليها في الفقرتين 12 و 13 من المقرر 23/م أ-3 والفقرتين 8 و 24 من المقرر 19/م أ-1	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
3	إجراء مراجعة لوظائف وبرنامج عمل وطرائق عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له كل خمس سنوات، ابتداء من الدورة التاسعة والستين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) (الفقرة 6 من المقررات 13/م أ-28، و 4/م أ-18، و 19/م أ-5)	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
4	إجراء استعراض منتصف المدة لخطة العمل هذه، ابتداء من الدورة 68 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2028)، على أن ينتهي هذا الاستعراض في موعد أقصاه دورتهما 69	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	-	-
5	تقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد حلقات عمل إقليمية تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ ⁽¹⁾	المخرجات
6	تحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك الأثار العابرة للحدود، وتقييمها والإبلاغ عنها، مع الإشارة إلى الفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقريران تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
7	تحديد وتبادل الخبرات بشأن سبل تعزيز التعاون الدولي لزيادة قدرة القوى العاملة وتعزيز تطوير القطاعات الناشئة ذات الانبعاثات المنخفضة والمنعدمة، بطرق منها إنشاء آلية التكنولوجيا، وتنفيذ أنشطة تنفيذية، وإعادة تجهيز القوى العاملة، والتدريب وإعادة التدريب، وتكوين المهارات وإعادة تكوين المهارات، فيما يتعلق بالتنمية المنخفضة والمنعدمة الانبعاثات، والأدوات المالية التي تتيح الدعم وتحشده وتحفزه	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد الأوراق التقنية؛ دراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ أمثلة ملموسة؛ المبادئ التوجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد توصيات إلى هيئات الإدارة
8	تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتقاسمها بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقارير موجزة حلقات عمل أثناء الدورة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
9	تحديد سبل ووسائل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدي	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية	حلقات عمل أثناء الدورة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ ⁽¹⁾	المخرجات
10	تطوير مجموعة أدوات للجنة كاتوفيتسه يمكن تكيفها مع الظروف المحلية، بما في ذلك المنهجيات، لتستخدمها الأطراف في تحديد وتقييم ومعالجة تأثير تدابير التصدي، وبناء القدرات وتبادل الخبرات فيما يتعلق باستخدام مجموعة الأدوات	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل (أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ أمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقريران تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
11	إعداد دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وخلق فرص عمل لائق ووظائف جيدة وبشأن التنوع والتحول الاقتصادي من أجل فهم الفرص والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ، وتبادل النتائج بين الأطراف والخبراء	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد لكل منطقة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
12	إعداد دراسات حالة فردية تسمح بتحديد وتحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ ^(أ)	المخرجات
13	تقييم وتجميع المبادئ التوجيهية للقيام، في سياق إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس لتقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بتقديم تقارير عن الأطراف ذات الاقتصادات المتضررة من آثار تدابير التصدي، على النحو المشار إليه في الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد حلقة عمل إقليمية واحدة تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
14	تنظيم اجتماع مائدة مستديرة وزارية سنوية رفيعة المستوى بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بالتزامن مع دورات هيئات الإدارة	-	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير موجز
15	تعزيز قدرة الأطراف على تقييمها وتحليلها تأثير تنفيذ تدابير التصدي وإعداد تقارير بشأنها، من خلال أنشطة التدريب وجهود بناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد حلقات عمل إقليمية تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة
16	تحديد وتبادل الخبرات بشأن الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى الحد من آثار تغير المناخ وخلق فرص عمل لائق	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات	تقريران تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

رقم النشاط	النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الجدول الزمني وطرائق التنفيذ ^(أ)	المخرجات
17	تعزيز توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف على تشجيع التنوع الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وخلق فرص عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بطرق منها نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة تكوين المهارات واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة	المنتدى لجنة كاتوفيتسه	(أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات (ب) إعداد ورقات تقنية؛ ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية؛ وأمثلة ملموسة؛ ومبادئ توجيهية (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والمهنيين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم (د) تنظيم حلقات عمل	تقرير واحد تقديم توصيات إلى هيئات الإدارة

المختصرات: المنتدى = المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، ولجنة كاتوفيتسه = لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، والهيئتان الفرعيتان = الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(أ) سيجري إعداد الجدول الزمني وطرائق التنفيذ على النحو المبين في الفقرتين 6 و7 من هذا المقرر؛ وهذه هي الطرائق التي يمكن أن يستخدمها المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له لتنفيذ خطة العمل.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 17/م أ-29

مؤازرو العمل المناخي الرفيعو المستوى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقررات 1/م أ-21، و1/م أ-25، و1/م أ-5،

وإذ يشير إلى المقررات 1/م أ-22، و1/م أ-23، و1/م أ-24، و1/م أ-26، و1/م أ-27،
و1/م أ-28، و16/م أ-28،

- 1- يسلم بالدور المهم والمشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف في دعم الأطراف فيما تضطلع به من إسهام في إحراز تقدم نحو تحقيق أغراض الاتفاقية وأهداف اتفاق باريس؛
- 2- يرحب بما يحرزه المؤازرون الرفيعو المستوى من تقدم وبما يوظفون به من دور قيادي وينجزونه من أعمال من أجل تعزيز الاضطلاع بأنشطة في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي تصب في تنفيذ جهود ومبادرات وتحالفات طوعية؛
- 3- يرحب أيضاً بمواصلة شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي ويقرر مواصلة تعيين مؤازرين رفيعي المستوى، في الفترة 2026-2030⁽¹⁾، للعمل باسم رئيس مؤتمر الأطراف من أجل تيسير توسيع نطاق الجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية وتعزيزها، من خلال تعبئة رفيعة المستوى، وبمواصلة تنظيم نشاط رفيع المستوى سنوياً بالتعاون مع الأمين التنفيذي والرئيسين الشاغل للمنصب والمقبل لمؤتمر الأطراف؛
- 4- يطلب إلى الرئيسين الشاغل للمنصب والمقبل لمؤتمر الأطراف أن يقدموا التوجيه إلى المؤازر الرفيع المستوى الذي يعينانه، بالتشاور مع الأمانة، بشأن العمل المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك المسائل المتصلة بجدول الأعمال العالمي المتعلق بالمناخ.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرتان 122(ج) و123.

المقرر 18/م أ-29

الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 2/م أ-17، الفقرة 167، و5/م أ-25، الفقرة 8، و21/م أ-27، الفقرة 22،

1- يلاحظ أن عملية النظر في مسألة مواصلة الاستعراضات الدورية للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه بدأت في هذه الدورة؛

2- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 19/م أ-29

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس على منصب الرئاسة،

وإذ يشير إلى المقرر 17/م أ-28،

أولاً- 2025

1- يكرر تأكيد تقديره لعرض حكومة البرازيل استضافة الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الاثنين 10 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025⁽¹⁾؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة البرازيل وأن تبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن الاتفاق النموذجي لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يُستحسن أن يكون قبل موعد الدورة الثانية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025) ليتسنى تنفيذه على وجه السرعة؛

3- يكرر تأكيد طلبه⁽²⁾ إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه فيما يتعلق بسياسات ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة أي مسائل تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن تقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن ذلك؛

ثانياً- 2026

4- يشير إلى أن رئاسة الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ستكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تقيداً بمبدأ التناوب بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية؛

5- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عروضاً لاستضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، التي ستُعقد في الفترة من الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

(1) انظر المقرر 17/م أ-28، الفقرة 4.

(2) المقرر 17/م أ-28، الفقرة 6.

مذكراً بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ حثت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على التعجيل بمشااوراتها بغية تقديم عرض لاستضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025) من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب⁽³⁾، ومشيراً إلى المخاطر اللوجستية والمالية المرتبطة بالتأخير في اختيار البلد المضيف وضرورة قيام الأمانة ببعثات تقصي الحقائق إلى البلد المضيف في الوقت المناسب؛

6- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والستين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين؛

ثالثاً - 2027

7- يشير إلى أن رئاسة الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ستكون من مجموعة الدول الأفريقية، تقيداً بمبدأ التناوب بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية؛

8- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عروضاً لاستضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، التي ستُعقد في الفترة من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2027، مشيراً إلى المخاطر اللوجستية والمالية المرتبطة بالتأخير في اختيار بلد مضيف، وضرورة قيام الأمانة ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلد المضيف في الوقت المناسب؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والستين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين؛

رابعاً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

- 10- يعتمد المواعيد التالية لفترتي دورات عام 2028:
- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 5 حزيران/يونيه إلى الخميس 15 حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 6 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 17 تشرين الثاني/نوفمبر؛
- 11- يعتمد أيضاً المواعيد التالية لفترتي دورات عام 2029:
- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 4 حزيران/يونيه إلى الخميس 14 حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 5 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 16 تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 20/م أ-29

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية لاتفاقية المناخ⁽¹⁾،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 19/م أ-28،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية⁽²⁾،

- 1- يشجع الأمانة على الإشارة إلى الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررات ذات الصلة ضمن الوثائق ذات الصلة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية، حسب الاقتضاء؛
- 2- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- 3- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية و/أو السابقة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، ويعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، ما أدى إلى صعوبات في كل من التدفق النقدي وتنفيذ الأنشطة الفعال؛
- 4- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء إلغاء أنشطة وأحداث، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وتشغيل أدوات مثل منصة المؤتمرات الإلكترونية، التي تيسر المشاركة الشاملة، وذلك بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالتبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، في حين أن بعض عناصر برنامج عمل الأمانة قد زادت زيادة كبيرة؛
- 5- يؤكد من جديد أن الأطراف ستسعى إلى الموافقة على الميزانيات الأساسية المقبلة التي تشمل جميع أنشطة الفئة 1 (الأساسية) و2 (الطويلة الأجل، والمتكررة) التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽³⁾؛
- 6- يؤكد من جديد أيضاً أن من شأن تخفيض رصد الأموال المقدمة وتحديد فترات استخدام أطول وأكثر مرونة أن يزيدا من مرونة استخدام التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وهو ما من شأنه أن يمكن الأمانة من تخصيص تمويل للأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى الموارد⁽⁴⁾، ويدعو الجهات التي تقدم تبرعات للصندوق إلى أخذ هذا الأمر في الحسبان؛
- 7- يعرب عن تقديره للأطراف للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك التبرعات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2024/INF.1 و FCCC/SBI/2024/INF.2 و FCCC/SBI/2024/INF.5.

(3) المقرر 19/م أ-28، الفقرة 27.

(4) المقرر 23/م أ-26، الفقرة 24.

- 8- يحث الأطراف على مواصلة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2024-2025 وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى تنفيذ عال لبرنامج عمل الأمانة؛
- 9- يؤكد من جديد تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي المضي في اتخاذ تدابير لتحصيل اشتراكات الأطراف غير المسددة في الميزانية الأساسية؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تزيد الشفافية فيما يتعلق بإعادة تخصيص أجزاء من الميزانية الأساسية والتمويل في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- 12- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تحسن بقدر كبير شفافية عملية إدارة ميزانياتها، بطرق منها إعداد تقارير ربع سنوية عن مدى تمويل الميزانيتين الأساسية والتكميلية، بدءاً من الربع الأول من عام 2025 على أبعد تقدير، وتحديث الوثائق FCCC/SBI/2019/INF.4 و FCCC/SBI/2019/INF.12 و FCCC/SBI/2020/INF.3 لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025)⁽⁵⁾؛
- 13- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات بعد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تعرض الأنشطة الإضافية الصادر بها تكليف في تلك الدورة والآثار المترتبة على كل منها من حيث التكاليف، بغرض إعلام الأطراف؛
- 14- يلاحظ بقلق أن الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أعدت للدورة الستين لهيئة التنفيذ لم تكن متاحة قبل بدء الدورة، ويطلب إلى الأمانة أن تصدر الوثائق في الوقت المناسب، قبل افتتاح كل دورة بأربعة أسابيع على الأقل؛
- 15- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والتي ما زالت لم تتخذ بعد، ويحث الأمين التنفيذي على تنفيذ التوصيات الدائمة لمراجعي الحسابات في أقرب وقت ممكن، على أن تكون 50 في المائة من التوصيات على الأقل قد نفذت قبل افتتاح الدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ، وعلى المضي في موافاة الأطراف بمعلومات عن حالة تنفيذ جميع التوصيات؛
- 16- يشجع الأمانة على زيادة الوضوح بشأن طبيعة الأنشطة، سواء أ صدر بها تكليف أم لا، في الوثائق المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027، ويطلب إلى الأمانة أن تتنظر في التحديات التي تواجهها في تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف في الميزانية البرنامجية للفترة 2024-2025 عند إعداد الميزانية البرنامجية للفترة 2026-2027؛
- 17- يحث الأمانة على إعطاء الأولوية لتنفيذ الأنشطة والنواتج الصادر بها تكليف، وعلى ضمان المشاركة الشاملة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف في دورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وكذلك في أحداث الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ واجتماعاتها الصادر بها تكليف، وعلى تقديم معلومات إلى الأطراف عن جهودها في هذا الصدد.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(5) عملاً بالفقرة 15 من المقرر 18/م أ-24 والفقرة 17 من المقرر 23/م أ-26.

المقرر 21/م أ-29

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية⁽¹⁾؛
- 2- يعرب عن التقدير للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- 3- يعرب أيضاً عن التقدير لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيمة.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) FCCC/CP/2024/INF.1، وFCCC/SBI/2024/INF.7 وFCCC/SBI/2024/INF.9، وAdd.1، وFCCC/SBI/2024/INF.11.

القرار 1/م أ-29

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية أذربيجان ولسكان مدينة باكو

قرار مقدم من جمهورية البرازيل الاتحادية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في باكو في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية أذربيجان لتمكين الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في باكو؛

2- تطلب إلى حكومة جمهورية أذربيجان أن تنتقل إلى مدينة باكو وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 11

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024